

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

د. عميمر نعيمة*

مقدمة

تعتبر مصادر الشريعة الإسلامية هي الأصل بالنسبة لتوضيح وتحديد مضمون حقوق الإنسان والإحاطة بكل جوانبها، كما أن كتاب الله تعالى القرآن هو بمثابة النابض والدافع والميسر لمعرفة الحقوق التي ضمنها الإسلام للإنسان وذلك من خلال قراءة سور وآيات القرآن الكريم. كما أن للسنة النبوية دورها القيادي في اتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بمعاملة الإنسان والتعامل معه في السلم والحرب، وما منحته السنة الحميدة من حقوق وحرّيات للإنسان.

ويأتي دور القياس لإلحاق ما غمض بما سبقه في حالة التشابه وعدم وجود النص الشرعي المنظم. وللإجتهد دوره في مجال حقوق الإنسان وعند الضرورة وذلك عن طريق تمكين الفقهاء من العمل للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي استنادا إلى القرآن والسنة في الأمور الجديدة أو المستحدثة في الفترة المعاصرة خاصة مع ما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية. واستنادا إلى التسلسل في مصادر الشريعة الإسلامية لنا أن نبين مضمون حقوق الإنسان في الكتاب والسنة ونبحث عن ما جاء به القياس والاجتهاد لجعل حقوق الإنسان أكثر شمولية وتطبيقا على المسلمين وغير المسلمين في وقت تعددت فيه الشرائع المختلفة وأحيانا المتناقضة.

* أستاذة محاضرة بكلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر.

وضعية حقوق الإنسان قبل الإسلام وفي الجاهلية

إن البحث عن وضعية حقوق الإنسان في نفس الزمان والمكان الذي نزلت فيه الرسالة السماوية الإسلامية على الرسول صلى الله عليه وسلم يعطينا صورة منافية ومتناقضة مع ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية، ذلك لأن هذه الفترة تميّزت بتعدد الديانات ونظام الطبقة واللامساواة بين الإنسان وأخيه وبين الرجل والمرأة¹. وجاء الإسلام بأسس جديدة قائمة في العلاقات الإنسانية على الأخوة والمساواة والرحمة والعدل والكرامة وعدم التمييز، حيث أكدت الشريعة منذ البداية على الحقوق العامة الإنسانية قبل سابقاتها من الشرائع الوضعية التالية أو السابقة لها².

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الكتاب والسنة

- الفرع الأول: القرآن كتاب الله عز وجل - أساس لحقوق الإنسان

يعتبر القرآن الكريم جامعا لكل حقوق الإنسان في الزمان والمكان، في السلم والحرب، وهذا استناد إلى الآيات التي تضمنت للإنسان حقوقا في جميع مراحل حياته وفي أي مكان وزمان، وفي أية ظروف كان موجودا فيها، سواء في مواجهة غيره من الناس أو في مواجهة نفسه عن طريق المحافظة على كرامته وإنسانيته ودفع الظلم عنه والتعدي عليه في جميع الحالات.

1. مميزات حقوق الإنسان في القرآن

من أهم المميزات والصفات التي ينفرد بها القرآن وآياته فيما يتعلق بحقوق الإنسان أن القرآن الكريم جاء ليحتوي على قواعد

1. وضعية الرق، وأد البنات، المعاملات القاسية - 2. يمكن الرجوع إلى "تطور حقوق الإنسان على المستوى العالمي خارج نطاق الشريعة الإسلامية"، عمير نعيم، مطبوعة حقوق الإنسان لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، بن عكنون، 2009، ص 25 وما يليها.

كاملة وشاملة وأبدية تسري عبر الزمن منذ أكثر من 14 قرناً وما تزال صالحة لكل وقت وفي كل مكان. كما أن هذه القواعد تظهر في شكل أحكام واجبة التقيد بها واحترامها من طرف كل مسلم وشارع وفقه وحاكم دون تعديلها أو تغييرها أو تبديلها بأخرى لما لها من قوة في التنفيذ والتكيف مع الأوضاع بحكم مصدرها الإلهي. وتظهر شمولية هذه الأحكام نظراً لما لها من علاقة بكل بني الإنسانية دون تمييز ودون فرق بين المسلم وغير المسلم، كونهم بشراً من مخلوقات الله تعالى. إن الميزة التي ينفرد بها القرآن هي أنه لا يخضع للزيادة أو التعديل مثل الاتفاقيات الدولية كما لا يخضع للتجديد أو الإضافات كما هو الشأن في الإعلانات المتعاقبة على المستوى الدولي. إن سمة القرآن الكريم أنه مصدر أساسي للتشريع وكونه كذلك فهو الأول في تنظيم العلاقات بين الأفراد وفي منحهم الحقوق والحريات الكفيلة بأن تحفظ لهم كرامتهم ومعيشتهم. غير أن هذه العلاقات لا تنشأ فيما بين بني الإنسانية فحسب، وإنما يتوجب توفير حقوق تنظم علاقات الإنسان في شتى المجالات والاتجاهات، لذلك وجد في القرآن الكريم من حقوق صالحة لأن تطبق على الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم وفي علاقاتهم مع من يتولى أمورهم الدنيوية وهناك أيضاً علاقات الإنسان بخالقه وبنفسه. وضمن هذه العلاقات نجد أن الله تعالى وضع الحقوق الكفيلة بالحفاظ على الإنسان في نفسه ودينه وعرضه وماله، وهي حقوق وجدت تنظيماتها وأحكامها في القرآن الكريم. فالعبادات بمثابة حقوق لبني الإنسان تمنحهم الراحة النفسية والجسدية في آن واحد، كما أنها تقيهم العذاب في الآخرة وتمنحهم الجزاء الأعظم في الجنة. وإذا كان كتاب الله بمثابة المصدر الأساسي لحقوق الإنسان فإن هذا القول يؤدي إلى التأكيد على أن المصدر الوحيد لحقوق الإنسان

في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى حيث إن المولى سبحانه وتعالى منح مخلوقاته مجموعة من الحقوق لحمايتها والحفاظة عليها وهي حقوق أرادها الله للإنسان في كل مراحل حياته وبعد مماته. فحقوق الإنسان هي حقوق إلهية ولا مجال لمقارنتها بالحقوق الطبيعية أو الوضعية لأن الإحالة إلى الحقوق الطبيعية في ذاتها تؤدي إلى اعتبارها من صنع الخالق الأعلى الذي لا قدرة إلا به وله.

إن إثبات الحقوق للإنسان تمت بإتيانها من الله لأن الإنسان مستحق لها أو محتاج إليها لكي يتبع أوامر الله ويطبق أحكامه الشرعية على الأرض فيما نهي عنه أو أمر به، ولا يمكن القول بتقييدها أو توسيعها من المشرع أو الدولة أو المجتمع لأنها منحة إلهية وليست صفة في الإنسان أو مكنة ممنوحة للمجتمع. إن الله خلق الإنسان وجعله خليفة له، وهو من أفضل مخلوقاته على الأرض، وهو أساس الحقوق من حيث إن الله جعل بقية المخلوقات المتحركة وغير المتحركة من أجل خدمة الإنسان وهي بذاتها كرسى لتكون حقوقاً أبدية واسعة للإنسان ليعيش منها ويحتمي بها ويستغلها في حياته وبعد مماته كالحيوانات والنبات والماء الخ....

2. أهم أحكام حقوق الإنسان في القرآن

جاءت العديد من الآيات في القرآن للتأكيد على تمتع الإنسان بحقوق منحها الله له وأكدها في كتابه المقدس، وجاءت مفسرة وموضحة وموسعة من حيث مجالها وأحكامها والمخاطبون بها والمستفيدون منها، ولنا في هذا الموضوع الإشارة إلى بعض الأحكام والسور ذات العلاقة بين الخالق والمخلوق، وميزت بين حقوق الحاكم والمحكوم، والصغير والكبير، والضعيف والقوي، كما وضحت وحددت مصالح الأفراد والجماعات والفئات بكل أنواعها المهنية

والعلمية والسياسية والاقتصادية. كما تضمنت هذه الحقوق مجموعة من الضمانات من أجل حمايتها وتسهيل تطبيقها واحترامها:

- حق الإنسان في الحياة

جاء في سورة المائدة ما يحمي الإنسان في حياته فلا يجوز الاعتداء على النفس بالقتل لأن حق الإنسان في الحياة مضمون في قوله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾¹. وجاء في سورة النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾²، حيث يبقى تحريم القتل مطلقا سواء النفس المسلمة أو غير المسلمة، كما يتساوى التحريم بين القيام بالفعل أو ترك الفعل. وتمتد الحرمة إلى حياة الجنين حيث يتمتع بحق الحياة مستقلا عن أمه وهو في بطنها، لذلك حرم إسقاط الجنين. كما حرم الإذن بالقتل والانتحار حيث لا يحق للإنسان أن يقتل نفسه لأن الله هو صاحب هذه النفس ويعد قتلها بمثابة قتل أية نفس أخرى من حيث التحريم والحساب³. ودائما في حق الحياة أعطى الله الإنسان ضمانا الرزق والمعيشة في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾⁴، فالرزق حق للإنسان من أجل حياته ومعيشته. كما أعطى الله عز وجل ضمانا الأمن والعدل في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾⁵. وأعطى خلقه نعمًا كثيرة تعد بمثابة حقوق لصيقة بالإنسان وبشخصه كما جاء في سورة الملك ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾⁶،

1. سورة المائدة، الآية 32 - 2. سورة النساء، الآية 93 - 3. أنظر عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 136 - 4. سورة الأنعام، الآية 151 - 5. سورة الإسراء، الآية 33 - 6. سورة الملك، الآية 23.

وكذلك قوله عز وجل، ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾¹، وفي الأرزاق والأموال التي أعطاها الله للإنسان يقول تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾²، إن الأرزاق التي أنعمها الله تعالى على خلقه تزيد وتؤكد على أحقية الإنسان في الحياة وفي الحياة الكريمة وذلك بتمتعه بنعم لا نهاية لها ضمنها الله لخلقه لينعم بها وتحفظ له كرامته.

- حق الإنسان في الحرية

ففي حرية العقيدة والدين نهى الله عن إكراه الناس على اعتناق دين معين كما جاء في قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾³. كما أن الحرية الدينية ارتبطت بفكرة النقاش والإقناع والحجة والدليل والاجتهاد والفقه، وليس عن طريق التهديد والقوة، وذلك مصداقا لقوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁴. تأكد ذلك أيضا بالنسبة لغير المسلمين في قوله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁵، ومخاطبا المؤمنين ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁶. وعن حق الإنسان في المعاملة الحسنة وعدم القسوة وعدم الإكراه ما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁷. كما ذكر كتاب الله بحق وحرية التعليم والتعلم في أول آية نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم، ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ...﴾⁸، هذا بالإضافة إلى التذكير بحق العلم في العديد من الآيات الأخرى وفي قوله تعالى ﴿وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾⁹.

1. سورة لقمان، الآية 20 - 2. سورة النور، الآية 33 - 3. سورة البقرة، الآية 256 - 4. سورة النحل، الآية 125 - 5. سورة النمل، الآية 64 - 6. سورة العنكبوت، الآية 46 - 7. سورة يونس، الآية 99 - 8. سورة العلق، الآية 1 - 9. سورة القلم، الآية 1.

ودائماً وفي حق الحرية أكد الإسلام على حرية التفكير والتعبير وعلى الحرية السياسية من اختيار الحاكم سواء كان خليفة أو إماماً. هذا بالإضافة إلى تضمين كتاب الله عز وجل العديد من الآيات المبينة لحقوق الإنسان والمتعلقة بحق الأمن وسرية الحياة الشخصية وحق الرزق والعمل والتحرر من الرق، وحقوق أخرى كحرية الحياة الخاصة، وحق الإنسان في التملك وحق الدفاع عن النفس¹، وحق المساواة، وهي مساواة ذات مجالات واسعة ومتعددة أهمها المساواة أمام الشرع وأمام القضاء وفي الوظائف وفي الواجبات والتكاليف من زكاة وضرائب وباقي المسؤوليات الأخرى². أما عن التأكيد عن المساواة فقد جاءت من خلال خلق الإنسان في أكمل وأحسن صورة ونفسها بالنسبة لكل الناس على السواء كما أن المساواة تتأكد في جسم الإنسان عن التساوي بين أعضائه، وجاء هذا تأكيداً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾³، إن الآية تؤكد على أن الناس سواسية في القيمة الإنسانية ولا يوجد أسباب تؤدي في الخلق إلى التفرقة بين الناس كما ليس هناك ما يؤدي إلى التفاوت بين الناس أو اختلافهم في اللون أو الجنس إلا بالإيمان والتقوى.

3. الأحكام القرآنية التي وردت في القوانين الوضعية

تجدر الإشارة في هذا الموضوع ومنذ البداية إلى أن أهم الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

1. أنظر التفاصيل: العربي كسال، محاضرات في حقوق الإنسان لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، بن عكنون، 2008، ص 6 - 2. التفاصيل في علاقة الحقوق بالتكاليف والمساواة بين الأشخاص، يمكن الرجوع إلى ياسر محمد إسماعيل الهضيبي، التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007، ص 250، وما يليها - 3. سورة الحجرات، الآية 13.

وأهم الحقوق التي سبقت هذا الإعلان ووردت في التشريعات والقوانين الوضعية، وجدت نصوصها كاملة وشاملة في كتاب الله عز وجل وذلك منذ أزيد من 14 قرنا من الزمن. وإذا كانت مجمل مصادر حقوق الإنسان الوضعية متنوعة ومختلفة الأسس، فإن القرآن الكريم يعتبر كتاب الله، وهو أسمى وأقدس من أن يكون موضوعا للمقارنة والتمييز بينه وبين غيره من النصوص الوضعية التي جاء بها الإنسان والمشرع. أما بالنسبة لأساس حقوق الإنسان فإن القرآن الكريم يعد بمثابة الأساس الأسمى والأوّل من حيث احتواؤه على جميع مواضيع الحقوق والحريات من جهة المضمون كما أنه تاريخيا يمثل الحقة التي كانت فيها الإنسانية ما تزال تبحث عن أصول حقوق الإنسان لتبدأ بها مسيرتها نحو تكريس وإظهار هذه الحقوق فلسفيا في البداية ثم قانونيا إذ ما يميّز القرآن الكريم أنه أورد نصوصا واسعة ومفصلة وجامعة لحقوق الإنسان وهذه انفرد القرآن الكريم بالتعرض لها وبتحديدها وتنظيمها بينما وجدت نصوص أخرى أعيد طرحها ومناقشتها في إطار القوانين الوضعية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما جاء به من ترتيبات قانونية لحقوق الإنسان شبيهة إلى أبعد مستوى مع ما ذكرت من آيات في القرآن الكريم. ويمكن لنا التعرض لبعض صور هذه الحقوق من الجهتين على سبيل التذكير والتأكيد على أولوية النصوص القرآنية في هذا المجال :

- حق التعاون والمودة والمساواة ومختلف المبادئ الإنسانية السامية التي يرجعها التاريخ إلى مبادئ الطبيعة وإلى عقل الإنسان، وهي جاءت في كتاب الله في العديد من السور والآيات: ففي سورة آل عمران ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾¹، تدل هذه

1. سورة آل عمران، الآية 103.

الآية على الأخوة والتضامن والتعاون. وفي سورة المائدة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾¹، حيث تذكر هذه الآية بالتعاون الخير بين الناس. وفي سورة الحجرات ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾². كما تتفق النصوص الوضعية مع الآيات القرآنية في مجال الحرية وعدم الاسترقاق الخ....

— الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم القتل وتحرير الرق، وجاء هذا خاصة في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾³. وكذلك فيما يتعلق بعقوبة القتل والقصاص كما جاء في سورة المائدة ﴿أَلَهُ مِنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾. وما جاء في سورة الإسراء ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾⁴. كما جاء في القرآن الكريم ما يؤكد على الحقوق القضائية والقانونية والحكم بالعدل والمساواة وذلك في الآيات التالية: قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾⁵. ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾⁶، وفي سورة المائدة يقول عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾⁷.

كما أمر الله بحفظ الحياة الخاصة وحفظ الأسرار والحرية الشخصية وكلها حقوق أكدتها القوانين الوضعية في إطار الحريات الشخصية من تكوين الأسرة وحق التملك وحرية الفكر والعقيدة

1. سورة المائدة، الآية 2 - 2. سورة الحجرات، الآية 10 - 3. سورة النساء، الآية 92

4. سورة الإسراء، الآية 33 - 5. سورة النساء، الآية 58 - 6. سورة النساء، الآية 112

7. سورة المائدة، الآية 8.

والتجمع والعمل وحماية الفئات المختلفة من نساء وأطفال وأجانب وضعاف العقل¹.

- الفرع الثاني : السنة النبوية كمصدر وأصل ثانٍ لحقوق الإنسان

1. خصائص حقوق الإنسان في السنة النبوية

تتضمن السنة النبوية كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وتحمل الأحكام الفاصلة فيما يتعلق بقضايا الإنسان الدينية والدنيوية. فالسنة النبوية إذن هي كذلك تحمل العديد من الحقوق التي تخص الإنسان وتشرح مجموعة أخرى من الحقوق المذكورة في كتاب الله عز وجل. لقد جاءت السنة النبوية بتوضيح يحمل الحقوق وتمييزها وإبراز أنواعها، فهناك من الحقوق ما يلتزم بها الإنسان لأنها بمثابة حقوق لله لا تنتازل عنها ولا غيرها، فهي أبدية وغير قابلة للإلغاء أو السقوط، فهي ثابتة وشاملة موجهة للناس جميعا وتتضمن هذه الحقوق الإيمان بالله وعبادته. أما بالنسبة لحقوق الإنسان فهي نابعة من حقوق الله وموجهة لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة. إن ما يميز حقوق الإنسان في السنة النبوية هي أنها جاءت مكاملة لما هو في القرآن الكريم كما أنها مفسرة وموضحة، وهي شاملة للحقوق الدنيوية والدينية كما أن هذه الحقوق مرتبطة فيما بينها ومتكاملة نظرا لأن حقوق الإنسان في الآخرة وفي العبادة تحميه وتمنحه حقوقا في حياته الدنيوية فلا مجال في هذا الموضوع من التفرقة بين أنواع الحقوق في الدنيا والدين².

1. أنظر التفاصيل في كل ما يتعلق بهذه الحقوق والآيات القرآنية المنظمة لها: أحمد حافظ نجم، المرجع السابق، ص 102 وما يليها - 2. أنظر التفاصيل حول موضوع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، د.م.ج، بن عكنون، 1995، ص 42 وما يليها. وحمود حميلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د.م.ج، بن عكنون، 1995، ص 60 وما يليها.

2. أحكام السنة النبوية فيما يتعلق بحقوق الإنسان

جاءت هذه الأحكام مكملة بالشرح والتفسير لما جاء في كتاب الله عز وجل وبذلك فإنها بمثابة مرآة تعكس النصوص القرآنية على المستوى الاجتماعي. لذلك كانت الأحاديث النبوية مرتبطة بأحكام القرآن والمبادئ المقدسة التي جاء بها حيث تضمنت الأحكام النبوية والأحاديث مجمل الحقوق المتعلقة بالإنسان والتي تضمن له الحماية والمساواة والحرية والعدل والأمن والحياة. ولتوضيح مقاصد السنة النبوية في إطار الحقوق الممنوحة للإنسان يمكن اعتبارها قائمة على المحافظة على كرامة الإنسان من جميع جوانبها من دين ونفس وعقل ونسل ومال، فحقوق الإنسان النابعة من السنة النبوية تهدف للحفاظ ولتحقيق المقاصد الحسنة والشرعية في هذه الأمور الخمس المرتبطة بحياة الإنسان وبمقاماته. فحق الحياة لدى الإنسان من أول نطفة إلى أن يولد وما بعد الولادة وهو مؤكد في السنة النبوية وحتى عند إقامة الحد على الإنسان وجب الحفاظ على حياة غيره وهو ما حصل مع المرأة الغامدية الزانية التي يجب إقامة الحد عليها، فامتنع الرسول صلى الله عليه وسلم حين وضع حملها حفاظا على حياة الجنين وعلى صحته وأمنه. وفي الحرية أكدت السنة النبوية على أن "الإنسان يولد حراً ويولد على الفطرة". وفي المساواة قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحر على أسود ولا أسود على أحر إلا بالتقوى...."، كما أكد الرسول (ص) على "إن الناس سواسية كأسنان المشط". وبالنسبة للمساواة أمام القانون والقضاء فقد تأكدت عن طريق الأحاديث النبوية التي يقصد بها خضوع جميع الناس للقانون والعدالة دون تفریق بينهم أو محاباة، وذلك تأكيدا لما جاء عن الرسول صلى الله

عليه وسلم "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إن سرق فيهم الشريف تركوه وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". يعتبر هذا القول قمة المساواة في العدالة والأحكام القضائية.

وعن الحياة الخاصة وسريتها وحق الدفاع عنها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من اطلع في بيت قوم بغير إذن منهم ففقؤوا عينه فلا دية له"، ويرتبط هذا الحكم بحق الإنسان على ماله وبيته وشخصه. وفي العدل وحق العمل يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث شريف "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرق جبينه".

وعن حق الإنسان في كرامته : أكدت الأحاديث النبوية عن هذا الحق المرتبط بالإنسان والإنسانية، كونه لصيقاً من أول نطفة إلى آخر نفس لدى الإنسان وهو الأمر الذي تأكد من خلال تكريم الإنسان ليس فقط في حياته بل يبقى الإنسان معززا ومكرّما عند الله بخلقته وخلقه وإنسانيته باستمرار. وتعد هذه الكرامة أصيلة ولصيقة بالإنسان حيا أو ميتا¹. هذا بالإضافة إلى العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تفتح المجالات واسعة لحقوق الإنسان لم تكن موضع دراسة ولا إشارة لها في القوانين الوضعية أساسا إلا بعد مرور قرون من الزمن على تنظيمها في الشريعة الإسلامية².

1. يبقى الإنسان مكرما حتى بعد وفاته وعند مماته، حيث منحت له حقوق بعد الوفاة تحفظ للإنسان كرامته، وهي الدفن والتغسيل وعدم كشف ما يسيء إليه وتكفينه وتشيعه وحضور دفنه والصلاة عليه وعدم نبش قبره أو التنكيل به وبجسده أو التمثيل بجثته أو التشويه بها إلا للضرورة الطبية مع الحفاظ على دفن جميع أعضائه دون توزيعها، وهذا الأمر تأكد من خلال الأحاديث النبوية التي تحت المسلم على حسن خاتمة الميت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته"/ وقوله (ص) أيضا "من غسل ميتا فكتب عليه غفر الله له أربعين مرة" و"كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم". التفاصيل والإشارات : ياسر محمد إسماعيل الهضيبي، المرجع السابق، ص 220 وما يليها - 2. أنظر بعض هذه التشريعات، عمر صدوق، المرجع السابق، ص 44 وما يليها.

المطلب الثاني : واقع حقوق الإنسان في إطار الشريعة الإسلامية

إن البحث عن واقع حقوق الإنسان في ظل الشريعة الإسلامية يجعلنا نحدد مكانة الشريعة الإسلامية ضمن مصادر حقوق الإنسان من جهة، كما يتوجب علينا وهذا هو الأهم أن نبحث عن مدى تطابق أحكام حقوق الإنسان في القوانين الوضعية مع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية خاصة بالنسبة للدول الإسلامية. كما أن هذا الموضوع يجعلنا نبحث عن الأحكام الوضعية التي تبنتها الدول الإسلامية من أجل تحديد هذه الحقوق وتنظيمها سواء كانت هذه الأحكام ضمن المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بهذه الدول أم ضمن غيرها من المواضيع ذات الانتشار العالمي الشامل. وتجدر الإشارة من البداية أن الإسلام وضع أساسا كاملا لحقوق الإنسان قبل أن تبناه المواثيق والاتفاقيات الدولية أو الدساتير والقوانين الوطنية وذلك من خلال مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أشرنا إلى القليل منها آنفا:

- الفرع الأول: مدى توافق أحكام المواثيق الدولية والقوانين

الوضعية مع أحكام الشريعة في موضوع حقوق الإنسان

إذا حاولنا إجراء دراسة مقارنة في هذا الموضوع لنا أن نتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لربطه بأحكام حقوق الإنسان في الإسلام.

1. الضرورة والحاجة إلى حقوق الإنسان

يمكن القول قبل كل شيء أن حقوق الإنسان وجدت للضرورة وعندما كان الإنسان في حاجة إلى الحماية والضمان، وهذا هو الحاصل بالنسبة للإعلان العالمي وكذلك بالنسبة للإسلام ومبادئه وأحكامه التي جاءت في ظل الجاهلية واللاعادلة وجاءت هذه الشرائع من أجل

منح الإنسان كرامته ومكانته على وجه الأرض، وبالتالي فإنه بالإمكان تطوير هذه الحقوق بما يتماشى ومتطلبات وحاجات الإنسان لها عبر الزمن، وذلك من خلال الاعتماد على مصدرها الإلهي وليس البشري كونها أبدية وغير ممنوحة من بني الإنسان، بل هي عامة وشاملة وكاملة من حيث الأساس. وإذا كان الإنسان قد استعمل الواقع الديني في القرون القديمة والوسطى من أجل الحصول على حقوقه ضمن القانون الوضعي، فإنه بالعكس نجد أن الإسلام جاء من قوة إلهية عليا لا وجود لأعلى منها ولا تحتاج إلى قواعد وقوانين لإبرازها وتحديداتها لأنها واضحة ومحددة بآيات قرآنية وأحاديث نبوية شاملة لكل زمان ومكان لا تحتاج إلى عالم أو فقيه أو ثورة لكي تبرزها للواقع والتطبيق إلا في حدود التفسير أو التأويل المتجدد. وهذه الأحكام شاملة لحقوق الإنسان كما أشرنا إليه في موضوع سابق، بينما لو رجعنا إلى حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية لوجدنا أن العامل أو المصدر الديني لم يوجد إلا لكي يكون ذريعة ودافعا لإبراز هذه الحقوق وتوضيحها من طرف المنادين بها من فلاسفة ومفكرين. إن حقوق الإنسان في الإسلام جاءت باسم الله وليس بواسطة أشخاص يتكلمون أو يوصلون كلمة الله. إن الله هو الخالق وهو المنشئ لهذه الحقوق وهي حقوق قائمة على المودة ومحبة الغير وعلى العدالة والمساواة.

2. أسبقية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

وأمام هذه الحقائق نؤكد على أن الإسلام أوجد حقوقا منذ 14 قرنا لم يتوصل إليها القانون الوضعي إلا بعد أكثر من 12 قرنا من ظهور الإسلام كما أنه وأمام هذه الحقائق نؤكد على أن أهم ما جاء من حقوق في القوانين الوضعية والدولية خاصة أكدها الإسلام منذ قرون، ويمكن الاستشهاد في ذلك على بعض هذه الحقوق :

حق الحياة، حق المحافظة على الإنسان، حق الملكية، حق بناء الأسرة، كما أن الحقوق "الطبيعية" هي الأخرى مضمونة في الإسلام مثل العدالة، التضامن الاجتماعي والقضاء على الرق. أما عن مفهوم المساواة فهي الأخرى مضمونة كحق للإنسان إلا أن التعارض بين المساواة في الإسلام وفي القانون الوضعي لحقوق الإنسان نابع من عدم المساواة بين الرجل والمرأة وتبرير ذلك يرجع إلى أن الإسلام أوجد علاقة تكاملية بين حقوقهما بين الرجل والمرأة من حيث الأدوار التي يلعبها كل منهما في الحياة الاجتماعية خاصة، بينما مبدأ المساواة في الحياة الاقتصادية والسياسية فهي مضمونة بين الرجل والمرأة ربما بدرجات أكبر وأكثر مما هي عليه في القوانين الوضعية، وإن وجد نوع من التفرقة بين الرجل والمرأة فذلك بعامل الحماية ومساءلة الرجل أكثر من المرأة.

3. أحكام حقوق المرأة في الإسلام ومدى توافقها مع القوانين الوضعية

كانت المرأة في الجاهلية تعامل كالشيء، تباع، ويتم وأدها حية وتزوج رغما عنها، لم يكن لها الحق في الإرث ولا الملكية ولم يكن لها أي حق كامرأة وكإنسان مثل ما هو للرجل. أمام هذه الأوضاع السيئة جاء الإسلام ليحرر المرأة من العديد من القيود وليمنحها حقوقاً لم تكن تحلم بها أيّة امرأة في تلك الحقبة من الزمن، أي في القرن السادس والسابع الميلادي حيث جاء الإسلام ليحفظ كرامة المرأة وأدميتها وليدفع عنها ظلم الجاهلية وليضمن لها المساواة الضرورية مع الرجل، حيث جاء في الحديث الشريف "إنما النساء شقائق الرجال"، وهذه المساواة ظهرت من خلال مخاطبة الإنسان في القرآن الكريم رجلاً كان أو امرأة على السواء من أجل تحديد التكاليف الملقاة عليهم أو الحقوق المضمونة لهم على رأسها الأهلية

الكاملة، وحق التعلم، والإرث، واختيار الزوج وإلا كان زواجها باطلا، وأما عن زيادة نصيب الرجل فهو راجع إلى زيادة التكاليف عليه وكذا واجبه في الانفاق والمسؤولية¹.

إن الحقوق التي تتمتع بها المرأة في الإسلام تندرج ضمن حقوق في إطار العبادات وحقوق في إطار المعاملات، فالأولى تخص علاقتها بخالقها وقد أعطاها الله تعالى نفس الحقوق من حيث عبادتها من صلاة وصيام وزكاة وحج وفعل الخير والصدقات الخ.... فهناك مساواة دينية وأخلاقية بين الرجل والمرأة في الإسلام، وهذه المساواة غير قابلة للتعديل أو التغيير لأنها مساواة في عبادة الله سبحانه وتعالى وقد تصل حقوق المرأة في العبادات إلى أبعد من حقوق الرجل من حيث أمّا تحمل وتلد وترضع وكلها تدخل ضمن العبادات بالمفهوم الواسع. أما بالنسبة لحقوق المعاملات، فالظاهر من الأحكام يبين أن الرجل يتمتع بحقوق أكثر من المرأة، وهذه الحقوق في موضوعها قابلة للتغيير أو الزيادة لأنها تخص علاقة الإنسان بغيره من الإنسان، وليست علاقة بالخالق كما هي في العبادات. إن الإسلام أوجد هذه الحقوق للمرأة في مرحلة تاريخية اعتبرت فيها مثل هذه الحقوق من درب الخيال والحلم وهي لحدّ الساعة في بعضها تفوق الحقوق الوضعية كالحفاظة على كرامة المرأة وشرفها وعرضها وعدم الاعتداء عليها، وهي حقوق استثنائية في الشريعة الإسلامية. ويمكن للمرأة أن تتمتع في ظل الشريعة الإسلامية بأربعة أنواع من الحقوق²:

1. الرجوع إلى مختلف التبريرات الخاصة بالإرث وبتقلد المناصب والوظائف العليا والولاية وغيرها التي يميّز بها الرجل عن المرأة، عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 146، وما يليها - 2. ارجع إلى التفاصيل :

- Nahid Mohamedi, *Cherchant une issue pour l'égalité en droit et en fait de la femme dans le monde islamique.*

- الموقع الإلكتروني: <http://www.flwi.ugent.be/cie>

- حقوق من أجل حماية المرأة باعتبارها أضعف من الرجل
مثل حقها في الصداق.

- حقوق علاجية لوضعية سيئة سابقة : كتحريم وأد البنات.

وهذا النوع من الحقوق يمثل حقوقا تدخل ضمن المعاملات
وبالتالي يمكن الزيادة والتوسع فيها بحقوق لمصلحة المرأة أو حمايتها
أو لتعديل موقف سيء سابق أو مضرّ بها.

- الحقوق العامة أو التي لا تؤخذ بجنس الإنسان وهي ذات
نوعين : العبادات بكل صورها وبعض الحقوق اللصيقة بصفة
الإنسان دون تمييز كالشخصية وحق الملكية وحق العمل والتعلم
وهنا يخاطب المسلم بصفته رجلا وامرأة، طفلا أو كبيرا ...

- ثم أخيرا هناك الحقوق المتميزة للرجل أو الحقوق التي تفرق
بين الرجل والمرأة وهي التي يستند إليها كل الناقدين والناقمين
على الإسلام ويمكن تحديدها في حق ولاية الرجل على المرأة
في الزواج مثلا، حق التعدد للرجل، قيمة شهادة امرأتين برجل، حق
الطلاق للرجل دون المرأة بأحكامه فقط، حق الإرث للرجل مثل
الأنثيين، إن هذه الأحكام الخمسة تستغل على المستوى الوضعي
واللا إسلامي لكي تعتبر أن الإسلام لا يحقق المساواة بين الرجل
والمرأة.

وللإشارة للتأكيد على سوء نية بعض النقاد فإن هذه الأحكام
جاءت ضمن ستة آيات قرآنية من مجموع 6666 آية لم يجد فيها
الباحث أي مساس بحقوق المرأة ووجد مساواتها بحقوق الرجل،
وبالتالي فإن الست آيات أثرت في أحكام حقوق الإنسان في الإسلام
مدة 14 قرنا من الزمن. وللإشارة أيضا فإن هذه الأحكام خاصة
تلك المتعلقة بتعدد الزوجات وبالشهادة والولاية والطلاق أصبحت

تخضع لقوانين تنظمها وتقيّد تطبيقها وفق شروط لا تؤدي إلى التعسف أو المساس بحقوق المرأة في حالة تطبيقها كما أن الأحكام الإسلامية أعطت للمرأة حقوقا مقابلة تقيّد تطبيق الأولى وتحدّ من إطلاقيتها وشموليّتها على الكافة. ولأجل إيجاد التوافق بين حقوق المرأة في الإسلام وحقوقها في التشريعات والأحكام الوضعية، تتجه المواقف المختلفة إلى تقديم حلول فقهية وقانونية من أجل الحدّ أو التقليل من هذه الفوارق وتقريب النظامين لمصلحة المجتمع والإنسان. وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى بعض هذه المواقف كأن يعتمد المشرع الإسلامي على الحلول التدريجية في أحكامه ليصل إلى نقطة التقائه بالأحكام الوضعية في حدود ما تسمح به الأحكام القرآنية في ذلك مثل ما حصل بالنسبة لتحرير العبيد والقضاء على الرق تدريجيا، إذ يمكن تدريجيا وضع أحكام مماثلة بالنسبة لحقوق المرأة التي تواجه الاعتراض أو النقد من الأحكام الوضعية كما يمكن الاعتماد على الاجتهاد في الدول الإسلامية لإيجاد التوافق بين ما هو شرعي وما هو قانوني وضعي وهذا دون المساس بالأحكام القرآنية أيضا خاصة أن بعض هذه الأحكام جاءت لتحل مشاكل موجودة في الجاهلية قد تتغير مع الوقت. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف على أرض الواقع يمكن لنا العمل على التقريب بين النصوص الشرعية والنصوص الوضعية، دون أن نكون ملزمين بالتنازل عن الحقوق الشرعية¹، بل لنا أن نقدم التفسير الأكيد لها بالإضافة إلى اطلاع الغير على إيجابياتها وعدم تعارضها مع ما هو قانوني وضعي وذلك من خلال الاتفاقيات كمرجع ومصدر لحقوق الإنسان العالمية.

1. كما أشرنا إليه فإن هذه الحقوق قررها الله تعالى بشكل أمر، كما تقابلها واجبات لتحقيقها وضمانها تقع على الفرد وعلى المجتمع كما تقوم هذه الواجبات من أجل الوفاء بالحقوق أو من أجل ضمانها كونها مكفولة للإنسان بكل الوسائل.

- الفرع الثاني : أهم الإعلانات والمواثيق الإسلامية المعاصرة

يمكن التمييز في هذا الموضوع بين الإعلانات الإسلامية من جهة وبين المواثيق التي صدرت من الدول الإسلامية في مجال حقوق الإنسان والتي نظمت هذه الحقوق استناداً إلى الشريعة الإسلامية وعلى رأسها كتاب الله عزّ وجلّ.

1. الإعلانات الإسلامية

لنا أن نشير إلى إعلانين رئيسيين فيما يتعلق بحقوق الإنسان

- الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان

تم إصدار هذا الإعلان سنة 1981 من طرف المجلس الإسلامي لأوروبا، ويعتبر هذا المجلس منظمة خاصة تهتم بمسائل الإسلام والمسلمين، يوجد مقر المجلس الإسلامي العالمي بلندن. تم تبني الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في 1981/09/19 بباريس وفي اجتماع أمام منظمة اليونسكو من طرف أمين عام المجلس. يتميز هذا الإعلان كونه يعتمد أساساً على مصادر الشريعة الإسلامية دون أي مرجع خاص بالإعلانات الدولية الغربية، فمصدره القرآن والسنة. يتكون من 23 مادة، ويتضمن أحكاماً خاصة بالمساواة وعدم التمييز. كما ينظم حقوق وواجبات الرجل والمرأة تجاه أولادهم ويعترف بالمساواة بين الجنسين في الشخصية القانونية ويؤكد على مجموعة من الحقوق المضمونة للمرأة. ويمكن الإشارة إلى أن تبني هذا الإعلان من المؤتمر الإسلامي كان بعد مشاورات واجتماعات، حيث بدأ التفكير في هذا الإعلان منذ السبعينات من طرف الأمانة العامة للمؤتمر.

وظهر أول مشروع لإعلان حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1979 تحت تسمية "الإعلان حول الحقوق والواجبات الأساسية للإنسان

في الإسلام"، ويحتوي هذا المشروع على 31 مادة ودياجة تتبنى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فالإنسان خليفة الله على الأرض، وأعطيت أهمية لنبل الإنسان واحترام كرامته دون تمييز ودون تفرقة كما أكدت الدياجة على وحدة وحرمة العائلة الإنسانية والطابع الإلزامي لحقوق الإنسان في الإسلام، هذا مع الإشارة إلى أن الدياجة لم تشر إلى أي مصدر وضعي دولي لحقوق الإنسان. يتضمن هذا المشروع نوعين من التدابير: الأولى ذات طابع عام تقليدي مرتبطة بالإسلام ومتعلقة بحياة المسلم وشخصه ومسؤوليته، أما النوع الثاني من التدابير فهي ترتبط بالتدابير القانونية المنصوص عليها في المواثيق والنصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق التنمية والسيادة على الثروات. وأهم خاصية يتميز بها هذا المشروع هي إشارته إلى المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية القانونية وأمام القانون وفي الحقوق والواجبات دون تمييز وذلك طبقاً للمادة 6 من الإعلان. وظهر المشروع الثاني تحت عنوان "الإعلان حول حقوق الإنسان في الإسلام"، وذلك في سنة 1981، وجاءت الدياجة مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية وأهدافها، من ضرورة المحافظة على مقاصد الشريعة من عقيدة وحياة وعقل وشرف ومال ونسل للإنسانية. كما تشير الدياجة إلى التعاون مع الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان. يتضمن هذا المشروع ضمن نصوصه أهم الأحكام المتعلقة بوحدة المعاملة الإنسانية والمساواة بين أعضائها في الحقوق والواجبات والكرامة دون أية شروط في الأصل أو اللون أو اللغة أو الجنس أو العقيدة أو الانتماء السياسي والاجتماعي والثقافي. كما يعتبر مشروع الإعلان أن المرأة بمثابة أخت الرجل وهي مساوية له على المستوى

الإنساني ولا تفقد المرأة أيا من حقوقها عند الزواج، وفي الأخير تم تبني هذا المشروع الأخير كما سبقت الإشارة إليه. وإذا رجعنا إلى مضمون الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان نجد أنه يحتوي على العديد من الأحكام المرتبطة أو المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وعلى سبيل الذكر يمكن الإشارة إلى :

- مضمون وحدة العائلة الإنسانية ومساواتها وحرية أعضائها والعائلة الإنسانية في هذا المجال تقابلها البشرية، وهي المنصوص عليها على التوالي في المادة 1 من الإعلان العالمي والفقرة 1 من المادة 1 من الإعلان الإسلامي.

- كما يتفق الإعلانان من حيث النص على الحريات والحقوق الشخصية وحق الإنسان في العيش وعدم استعباده وتعذيبه ومساواته أمام القانون وعدم التمييز بين الإنسان وحمايته الخاصة وضمان حق الملكية وحرية التعبير والتفكير والعقيدة والرأي. وهو الوضع الذي نص عليه الإعلان الإسلامي كما ذكرناه آنفاً وذهب إلى أبعد من ذلك عند مساواته بين الحكام والمحكومين أمام القانون الذي يسمو على الجميع بوصفه صادراً من إرادة إلهية. وبنفس التوافق يؤكد الإعلانان على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحق العمل والضمان والصحة والتعليم. ويشير الإعلانان إلى نفس الأحكام بالنسبة للواجبات وللحماية المتبادلة بين الأشخاص من ضرورة الاحترام وعدم الاعتداء والمساس بكرامة وشخصية الغير، ويذهب الإعلان الإسلامي من حيث التعاون إلى أبعد من الإعلان العالمي في نصه على واجب المسلم الغني مساعدة ومعاونة المسلم الفقير. وهو الأمر الذي يتفق مع المبادئ الإسلامية من حيث علاقة حقوق الإنسان بالواجبات الملقة عليه لدرجة أن أحكام حقوق الإنسان تعني

بالمكلف بها أكثر مما أنها تهم بالمستحق لها¹. ومن هناك نجد في الحالتين التأكيد على عدم التعسف في الحقوق واحترام حقوق الغير. غير أن الإعلان الإسلامي يتضمن بعض الاختلافات مع الإعلان العالمي من حيث مصادره الشرعية والتي يعتمد عليها في نصوصه وهي القرآن والسنة النبوية، بالإضافة إلى بعض الحقائق الموجودة في القرن الحالي، وهذا خلاف الإعلان العالمي الذي يعتبر الديانة مصدرا ماديا أو معنويا له دون أن يكون قد استقى منها أحكامه. بالإضافة إلى ذلك يجب الإشارة إلى أن الإعلان الإسلامي يبين مجموعة من الأحكام الشرعية التي لا يجوز مخالفتها كالردة عن الإسلام، والرجوع إلى نظام الشورى التي تتماشى مع الديمقراطية العصرية².

- إعلان القاهرة الإسلامي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان في 5 أوت 1990 أثناء المؤتمر الإسلامي 19 لوزراء خارجية الدول الإسلامية، ويعد بمثابة معاهدة صادرة من جهة رسمية وهي منظمة الدول الإسلامية. يتميز هذا الإعلان أنه ينطلق من نفس الروح الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث الأهداف والديباجة. ويتضمن هذا الإعلان أحكاما خاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة من حيث الكرامة ولها نفس الحقوق والواجبات كما ينص

1. فحق النفقة يكلف بها المسؤول عنها، وحق الحماية تكلف بها الدولة، وحق التعاون والتضامن يكلف بها المسلمون في إطار الزكاة والصدقة والمعروف كحقوق للفقراء المحتاجين على الأغنياء، لذلك يقابل كل حق واجب حتى يضمن تحقيقه سواء عن طريق الشرع أو الحكم أو العقاب، فضمان الحق في الإسلام يختلف عن ضمانه في القانون الوضعي، ذلك لأن هذا الضمان في الأول يرجع إلى التكليف الواقع على غيره من الإنسان نحو أمثاله وعلى الولاة والحكومات والدول، لدرجة أننا نعتبر كلا من العمل والتعليم والعلاج هي واجبات على المسلم قبل أن تكون حقوقا.

2. العودة إلى هذه التفاصيل : سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 28 وما يليها.
في هذا الموضوع، يمكن التعرف على العلاقة بين نظام الشورى والديمقراطية، سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 29.

على مجموعة من الحقوق للمرأة التي تظهر أحيانا أنها غير ضرورية في هذا القرن، كالقوامة بالمفهوم التقليدي، ومع هذا ينص الإعلان على عدم التعارض بين الحقوق والشرعية.

أما بالنسبة لعلاقة الحكام بالمحكومين فإن الإعلان يؤكد على أن مهمة الحكم هي ثقة الإنسان بالحاكم وبالتالي عليه أن يحكم بالعدل دون التعسف والظلم حتى يضمن الحقوق الأساسية للإنسان.

- إعلان طهران

جاء هذا الإعلان في مؤتمر طهران في أبريل 1995 الذي جمع خبراء منظمة الدول الإسلامية (المؤتمر الإسلامي) ويتعلق المؤتمر بدراسة دور المرأة في التنمية داخل المجتمع الإسلامي. يتضمن الإعلان إشارات صريحة لميثاق الأمم المتحدة.

أكد نص الإعلان على أن كل الحقوق مهما كانت فهي غير قابلة للتجزئة أو الفصل فالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر كلا متكاملا ووحدة متصلة في بعضها لا تقبل التجزئة. كما اعتبر الإعلان أن المرأة هي الأخرى تعتبر مسؤولة على العائلة. وإضافة إلى هذا النص أكد الإعلان على مجموعة من الحقوق والضمانات الثقافية والصحية والتعليمية الخ...

- إعلان إسلام أباد

تم تبنيه في مؤتمر النساء البرلمانيات سنة 1995. وأكد الإعلان على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى أهمية التشريع الدولي، وضرورة مشاركة المرأة في الحياة السياسية إلى قمتها كرئيس دولة، وأكد الإعلان على جميع حقوق المرأة العامة والشخصية: اقتصادية ثقافية... يلاحظ على الإعلانين أن النساء كانت متواجدة

في المؤتمر من أجل التأكيد على حقوق الإنسان وحقوق المرأة، وبالنظر إلى أهداف ومبادئ الإعلانين نجدتهما أكثر علاقة بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ونستطيع القول بأن هذه الإعلانات تعدّ بمثابة واجهة مفتوحة أمام الدول الإسلامية من أجل الأخذ في الاعتبار ما هو منصوص فيها ومن أجل نقل أحكامها إلى التشريع الداخلي والدولي للدول الإسلامية عن طريق قوانين الأسرة وتنظيمها وكذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان أو الخاصة لحقوق بعض فئات المجتمع.

2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية

وهذا الميثاق أعلن عنه في 15 سبتمبر 1994، وهو النظام الأول الذي وضع حدًا فاصلاً فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة عن طريق النص على "عدم التمييز على أساس الجنس" ويعتبر هذا الميثاق مرتبطاً من حيث الأهداف والديباجة مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وينص الميثاق على أن الشعب هو مصدر وأساس السلطة وبالتالي فمن حقه ممارسة حقوقه السياسية طبقاً للقانون. كما يعتبر الميثاق أكثر حداثة ومع ذلك فإنه يؤكد على أن الأمة العربية هي الأمة التي اختارها الله، ويحرص الميثاق على الكرامة الإنسانية وتطبيق مبادئ الحرية والعدالة والسلام. وللإشارة فإن هذا الميثاق تضمن اقتراحاً لتعديله سنة 2004 خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل الذي نص عليها في إطار المساواة في الجنس وفي الكرامة وأمام القانون كما يحيل بعض أحكام حقوق المرأة إلى الإعلانات الدولية كما أن الميثاق العربي يعتبر أن الله هو مصدر الحقوق دون

اعتماده على الإسلام صراحة كمصدر لهذه الحقوق، بالإضافة إلى أنه يؤكد ارتباطه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، هذا مع ارتباطه أيضاً بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر بالقاهرة. وهكذا نجد أن هذه النصوص الوضعية ذات الطابع الإسلامي حاولت التوفيق بين النصوص الشرعية التي أساسها القرآن والسنة وبين النصوص القانونية الوضعية حتى تصل إلى نوع من التوافق بينها مع عدم المساس بالأحكام الأبدية الآمرة.

- الفرع الثالث: مدى أهمية مصادر الشريعة الإسلامية في ظل مصادر القانون الوضعي لحقوق الإنسان.

1. مرجعية وأساس حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تعتبر مصادر الشريعة الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان منبعاً واسعاً وهاماً لمجموعة من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي تنعدم أو على الأقل تنقلص في ظل مصادر القانون الوضعي لحقوق الإنسان سواء الدولي أو الداخلي. فإلى أية درجة يمكن اعتبار حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ذات مرجعية عالمية¹؟ في هذا الموضوع يجب الاهتمام بما جاء به القرآن والسنة النبوية وبقية الاجتهادات الفقهية الإسلامية في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للدول الإسلامية خاصة

1. إن الكلام عن مرجعية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية نعني به القرآن والسنة ومختلف المصادر الشرعية دون الاعتماد في ذلك على المرجعية التاريخية والتاريخ الإسلامي عبر الزمن، حيث أن الوضع يختلف في الإسلام من حيث التطور التاريخي لحقوق الإنسان الذي لم يمر بالحقب التاريخية التي عرفت المجتمعات الغربية خاصة من عصر قديم وإقطاع وقرون وسطى وحديث، حيث إن مصادر حقوق الإنسان في الشريعة لم يطرأ عليها تغيير ولا تبديل حتى مع الأخذ في الاعتبار الاجتهاد الذي هو بمثابة تطبيق النصوص الثانية في مرحلة تاريخية معينة. هذا التطبيق والتفسير أو التأويل مستمد من الأصل وهو القرآن والسنة، فالتصورات والتطورات لا تخرج عن مصدرها الأصلي ولا تتنافى مع النظرة والفكرة الأصلية.

ولكن أيضا بالنسبة للدول الأخرى ونظرا لما تحمله الشريعة من أحكام صالحة لكل زمان ومكان من جهة، ونظرا للاعتبارات القانونية التي تعتمد على المصادر الشكلية للقانون الدولي والتي هي بدورها تحتوي على مبادئ وأحكام وقواعد ذات الاتجاه الإسلامي كون أن الدول الإسلامية تشكل حضارة ونظاما قانونيا وسياسيا بذاته يشغل حيزا واسعا في النظام القانوني الدولي.

إن الشريعة الإسلامية بكل مصادرها وعلى رأسها القرآن والسنة تمثل مصدرا مباشرا لحقوق الإنسان على ضوء تطور هذه الحقوق وتنوعها واختلاف صورها وتطبيقاتها. كما أن الشريعة الإسلامية تمثل مصدرا لحقوق الإنسان استنادا للمادة 38 نفسها التي تقر بوجود أنظمة قانونية، واجتماعية واقتصادية، رئيسية في العالم ومنها نظام الشريعة الإسلامية يجذوره وتطوره، وما يتضمنه من أحكام وتنظيم محكم وشامل لحقوق الإنسان. وللشريعة الإسلامية مكانة خاصة ضمن مصادر التشريع ومصادر القاعدة القانونية الداخلية، وما دام أن الدول الإسلامية تعتمد في قوانينها على نصوص الشرع فلا بد من إعطاء الاعتبار والأهمية إلى الشريعة الإسلامية كمصدر مستقل لحقوق الإنسان على المستوى الخارجي، وقد تحدث أن تبرم اتفاقيات إقليمية تتعلق بحقوق الإنسان ترتبط فيها الدول الإسلامية بالحقوق الواردة في الكتاب والسنة، لكي تصبح هذه الاتفاقيات بدورها بمثابة مصادر رسمية لحقوق الإنسان دوليا طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومع ذلك وللإشارة، فإنه من الصعوبة بمكان إغفال ما جاءت به الحضارات من تطورات في حقوق الإنسان عبر العصور والتاريخ، فالعالمية لا يمكن أن تنشأ من نظام واحد سواء كان هذا النظام قانونيا وضعيا أو طبيعيا أو دينيا. فالعالمية في القانون الدولي عموما

تختلف عن عالمية حقوق الإنسان من حيث الواقع وخصوصيات الدول والمجتمعات، لذلك لا يمكن اعتبار حقوق الإنسان في الإسلام عالمية بالمعنى الواسع والشامل للعبارة وهذا بالرغم من أن الإسلام جاء بمجموعة من الحقوق تكاد تكون عالمية وشاملة حتى في الفترة المعاصرة الحالية، من أمن على الحياة والأموال وحرمتها وحرريات شخصية وحقوق خاصة وحرريات معنوية كالفكر والعقيدة والتعبير والمساواة أمام القانون وحق المطالبة ولو بالقوة بهذه الحقوق اتجاه الحكام وغيرها من بقية الحقوق الواسعة التي ضمنها الإسلام للإنسان وللجماعات.

وإذا كانت حقوق الإنسان في الإسلام لا ترقى إلى العالمية كفكرة مطلقة ومجردة وبعيدة عن الواقع العالمي المتشعب فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفكرة أوروبية غربية لا يمكن هو الآخر أن يرقى إلى العالمية والشمولية إذا لم يتجه إلى فكرة التنسيق بين الحضارات وخصائص الشعوب وكذا إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار العوامل النسبية التي تؤثر على مجمل هذه الحقوق مقارنة بأوضاع الدول والشعوب كال فقر والتخلف والأمن وغيرها والتي تشكل عقبات في سبيل تطبيق نصوص حقوق الإنسان بصياغتها القائمة لذلك يجب تقبل الاختلافات والتطبيق النسبي لهذه الحقوق مهما كان مصدرها عالميا، أو إسلاميا فالحقوق الشخصية نسبية بين الحقوق المدنية والسياسية والثقافية حسب الأنظمة الليبرالية ودرجة التضامن بين الأفراد في الجماعة الواحدة وبين الحاكم والمحكوم. لذلك فإن هذه الاختلافات قد تفرق بين حقوق الإنسان وتقف عقبة أمام التطبيق الحرفي للإعلان العالمي مما دفع الاتجاهات إلى تبني مجموعة من المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى الاعتماد على النصوص الداخلية الدستورية للدولة لتحقيق الهدف نفسه.

2. خصوصية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

وإذا اعتبرنا أن حقوق الإنسان الإسلامية لا يمكن أن ترقى لأن تكون حقوقاً عالمية شاملة بهذا المعنى، إلاّ عن طريق تجسيدها في إطار مصادر عرفية أو اتفاقية فإنه بالمقابل يمكن لنا اعتماد هذه الحقوق بأصولها على أساس أنها حقوق ذات طبيعة خصوصية تهم جماعة من الدول في المجتمع الدولي التي تتمتع بخصوصيات ذاتية أكد عليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993.

إن هذه الخصوصية تؤكد لنا أن كل نظام لحقوق الإنسان يحمل مجالات معينة بذاتها لكنه تبقى ضرورة التعاون بين هذه الأنظمة الخاصة في إطار الأمور المتفق عليها مع محاولة العمل على إيجاد حلول ومعالجة غيرها من الأمور للوصول إلى اتفاق نسبي حولها. وهذا الهدف أوجدته الدراسات الإسلامية المختلفة من أجل الوصول إلى تحقيق التوافق بين العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان وذلك استناداً إلى تصورات مقترحة تجسدت فيما يلي¹:

إذ يمكن ضمن الخصوصية الإسلامية الاعتماد على التصور العالمي وتعميمه في إطار ما يتماشى مع أحكام الشريعة ويعتبر هذا التصور اعترافاً بالاتجاه الغربي العالمي دون الإسلامي. كما يمكن الاعتماد على فكرة التداخل والتفاعل بين العالمية والخصوصية والتكامل بينهما وهنا يمكن القول إن حقوق الإنسان الوضعية تتقارب بكثير مع حقوق الإنسان في الشريعة وبالتالي يمكن تحقيق هذا التفاعل دون مساس بأحكام الشريعة بل يساعد على إدماج أحكامها

1. يمكن الرجوع إلى تفاصيل هذه التصورات : ياسر محمد إسماعيل الهضيبي، المرجع السابق، ص 332 وما يليها.

في إطار المحافل الدولية. أما أننا نأخذ بالإطار الشرعي الإسلامي دون العالمي أو الغربي فهو أمر يؤكد على غلبة الشريعة لكنه أيضا يؤدي إلى عدم إدماجها في إطار الأنظمة العالمية فلا يخدم المسلمين بتاتا. لذلك يمكن تبني فكرة الخصوصية من حيث المخاطبين بأحكام الشريعة، بالإضافة إلى فكرة العالمية فيما يتعلق بمضمون وموضوع حقوق الإنسان خاصة إذا علمنا أن مضمون حقوق الإنسان الغربية تواجه عقبات ونقائص لمساسها بالقيم والأخلاق والوحدة الأسرية لدرجة أن هناك نوعا من التراجع عنها، لذلك تبقى مسألة الحقوق العالمية أو الغربية نسبية رغم كل ذلك.

خاتمة

إن مصدر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يكون إلا من الله سبحانه وتعالى، الذي منح لعباده حقوقا و ضمانات كافية في كل زمان ومكان. وجاءت السنة النبوية لتأكيد ما هو قائم ولتفصيل ما هو مجزأ. وبعد 15 قرنا من الزمن ما تزال هذه الحقوق قائمة ومطبقة وما يزيد في أهميتها هو اجتهادات الفقهاء وتأويل وتفسير المفكرين لكل عصر وزمان من أجل تأصيلها وتطويرها، ومن أجل تماشيها مع المستجدات والمتطلبات العصرية خاصة تلك التي تظهر من خلال المسائل القانونية الوضعية التي أقرتها المواثيق الدولية والتي قد تكون متعارضة معها. لذلك فإن التزامنا ينحصر في إطار التأكيد على الحقوق الإسلامية وتفسيرها للدول وللعالم وكذا نشرها والتعريف بها عن طريق المقارنة والاتفاقات الدولية الإسلامية والوطنية لتصبح في وقت ما مرجعية بجانب المصادر الأخرى لحقوق الإنسان دون أن تطالب المجتمع بالزاميتها ودون

أن نتنكر للمواثيق الوضعية باعتبارها خطرا على الإسلام منظورا إليها على أنها غير إسلامية، ذلك لأن كل حقوق الإنسان تحمل في ذاتها وموضوعها طابع العالمية والخصوصية من جهات ونظرات مختلفة.

المراجع

1. العربي كسال: محاضرات في حقوق الإنسان لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، بن عكنون، 2008
2. حمود حنبيلي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، د.م.ج، بن عكنون، 1995
3. عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995
4. عبد الحميد فودة : حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003
5. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2008.
6. نعيمة عميمر: محاضرات في حقوق الإنسان، طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، بن عكنون، 2008.
7. ياسر محمد إسماعيل الهضيبي: التطور التاريخي والأساس الفلسفي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007.
 - Nahid Mohamedi, *Cherchant une issue pour l'égalité en droit et en fait de la femme dans le monde islamique.*
 - Site internet : <http://www.flwi.ugent.be/cie>.